(القرار رقم (٨/٢٨) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧٥٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٣هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٨/٤هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٥/١٥هـ كل من: .....و.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/٣٣١١) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٩هـ، وقد حضر مندوب المكلف، لكنه لم يصطحب معه تفويضًا يعطيه الحق في تمثيل المكلف أمام اللجنة.

ونظرًا لوضوح القضية -من وجهة نظر اللجنة- رأت اللجنة الاكتفاء بما قدمه ممثل المكلف بطلب من اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة وبالتالي عدم الحاجة لعقد جلسة ثانية؛ وعليه قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧٥٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٣هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: مخصص ترك الخدمة المكون لعامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣٣هـ

١- وجهة نظر المكلف:

قام فرع مصلحة الزكاة والدخل برد مخصص ترك الخدمة المكون خلال السنوات ١٤٣٠هـ، ١٤٣٢هـ بملغ (١٠٤،٦٩٦) ريال، (١٣٦،٥٠٠) ريال على التوالي، علمًا بأن رصيد المخصص في ١٤٣٠/١/١هـ كان بمبلغ (٢٠٩،٣٠٤) ريال، والمخصص المكون خلال عام ١٤٣٠هـ بمبلغ (١٠٤،٦٩٦) ريال، ورصيد المخصص في ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ بمبلغ (٣٥٠،٠٠٠) ريال، وعند حساب الزكاة في الإقرار الزكوي قامت الشركة بحساب كامل المخصص بمبلغ (٣٥٠،٠٠٠) ريال؛ أي أن المخصص المكون خلال العام قد تمت المحاسبة عليه ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، وعند حساب الزكاة عن عام ١٤٣٢هـ تم تكوين المخصص لنهاية الخدمة في ١٤٣٢/١٢/٣٠هـ بمبلغ (١٣٦،٥٠٠) ريال، والرصيد المدور بمبلغ (٣٥٠،٠٠٠) ريال ضمن عناصر الوعاء الموجبة، ولم تقم بحساب الزكاة على المخصص المكون في نهاية العام؛ لأنه لم يحل عليه الحول، ولا تستحق عليه زكاة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

العام	المبالغ بالريال السعودي	
	مبلغ البند	الزكاة المستحقة
١٤٣٠هـ	١٤٠،٦٩٦	٣،٥١٧
١٤٣٢هـ	١٣٦،٥٠٠	٣،٤١٣

تم تعديل أرباح عام ١٤٣٠هـ وعام ١٤٣٢هـ بالمخصص المجنب فعلًا؛ لأنه ليس من المصاريف واجبة الحسم؛ وذلك للعامين المذكورين بمبلغ (١٤٠،٦٩٦) ريال، ومبلغ (١٣٦،٥٠٠) ريال على التوالي، بما يتطابق مع حسابات المكلف المقدمة، ومع الكشف رقم (٨) المرفق بإقرار المكلف.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مخصص ترك الخدمة المكون خلال العام بمبلغ (١٤٠،٦٩٦) ريال، ومبلغ (١٣٦،٥٠٠) ريال لعامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣٢هـ على التوالي؛ حيث يرى المكلف أنه قام بحساب كامل رصيد المخصص في ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ بمبلغ (٣٥٠،٠٠٠) ريال ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة؛ أي أن المخصص المكون قد تمت المحاسبة عنه ضمن الرصيد في نهاية العام، ولم يقم بحساب الزكاة على المخصص المكون قد تمت المحاسبة عنه ضمن الرصيد في نهاية العام، ولم يقم بحساب الزكاة على المخصص المكون في عام ١٤٣٢هـ لعدم حولان الحول عليه؛ وبالتالي لا تستحق عليه الزكاة؛ بينما ترى المصلحة أنها قامت بتعديل أرباح عامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣٢هـ بالمخصص المكون فعلًا لأنه ليس من المصاريف واجبة الحسم.

ب – برجوع اللجنة إلى الكشف رقم (٨) الخاص بالمخصصات والاحتياطيات ضمن مرفقات الإقرار المقدم من قبل المكلف عن عامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣٢هـ ؛ اتضح الآتي:

العام	نوع المخصص أو الاحتياطي	المبالغ بالريال السعودي			
		الرصيد في بداية السنة	المكون خلال العام	المستخدم خلال العام	الرصيد
١٤٣٠هـ	مخصص ترك الخدمة	٢٠٩،٣٠٤	١٤٠،٦٩٦	٠	٣٥٠،٠٠٠
١٤٣٢هـ	مخصص ترك الخدمة	٣٥٠،٠٠٠	١٣٦،٥٠٠	٠	٤٨٦،٥٠٠

- برجوع اللجنة إلى معالجة المصلحة اتضح أن المصلحة قامت بمعالجة حركة المخصص وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ ؛ حيث قامت المصلحة بإضافة المكون من مخصص ترك الخدمة البالغ (١٤٠،٦٩٦) ريال لعام ١٤٣٠هـ، والبالغ (١٣٦،٥٠٠) ريال لعام ١٤٣٢هـ إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مخصص ترك الخدمة المكون إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣٢هـ.

ثانيًا: الإهلاك المحمل بالزيادة للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ.

١- وجهة نظر المكلف:

السنة المالية	المبالغ بالريال السعودي		
	الإهلاك بالقوائم المالية	الإهلاك بكشف رقم (٤)	الفروقات
١٤٣١هـ	٦،٧٨٤،٤٧١	٧،٢٨٨،٥٣٠	٥٠٤،٠٥٩
١٤٣٢هـ	٨،٦١٩،٧٠١	٦،٤٥٨،١٨٩	٢،١٦١،٥١٢
١٤٣٣هـ	٨،٠٢٦،١٠٠	٥،٣٨٤،٠٨٣	٢،٦٤٢،٠١٧

قامت المصلحة برد إهلاك بمبالغ (٥٠٤،٠٥٩) ريال، (٢٨٢،٩٠٩) ريال، (٢،٩٦٥،٧١٨) ريال للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ على التوالي، وتم حساب الإهلاك في القوائم المالية للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ في القوائم المالية بمبلغ (٦،٧٨٤،٤٧١) ريال، ومبلغ (٨،٦١٩،٧٠١) ريال، ومبلغ (٨،٠٢٦،١٠٠) ريال على التوالي، وقامت المصلحة برد الإهلاك بداعي فروقات إهلاك طبقًا لتعديل المصلحة؛ حيث إنها محملة بالزيادة ولم تعلم الشركة الكشف الخاص بتعديل المصلحة، لكنها افترضت جدلًا بوجود إهلاك محمل بالزيادة، وقامت بحساب فرق إهلاك بمبالغ (٧،٢٨٨،٥٣٠) ريال، (٢،٨٢٩،٠٩٠) ريال، (٢،٩٦٥،٧١٨) ريال للأعوام محل الاعتراض على التوالي؛ فكان من الواجب على المصلحة إعادة رد فروقات الإهلاك إلى صافي الأصول الثابتة؛ وذلك طبقًا لما

هو وارد بالإقرار الزكوي ضمن بند التعديلات على صافي النتيجة رقم (٢٠٤٠١)، ولو قامت المصلحة بذلك الرد لما نتج عن ذلك أي فروقات.

٢- وجهة نظر المصلحة:

العام	المبالغ بالريال السعودي	
	مبلغ البند	الزكاة المستحقة
١٤٣١هـ	٥٠٤،٠٥٩	١٢،٦٠١
١٤٣٢هـ	٢،٨٢٩،٠٩٠	٧٠،٧٢٧
١٤٣٣هـ	٢،٩٦٥،٧١٨	٧٤،١٤٣

تم التعديل بفروقات الإهلاك لعام ١٤٣١هـ بمبلغ (٥٠٤،٠٥٩) ريال، وقد قام المكلف فعلًا بتعديل إقراره بها، أما عاما ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ فقد تم حساب استهلاك الأصول الثابتة بناءً على المجموعات والنسب المحددة بموجب أحكام المادة رقم (١٧) من النظام المطبقة على كافة المكلفين لدى المصلحة؛ وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فرق إهلاك محمل بالزيادة بمبلغ (٥٠٤،٠٥٩) ريال، ومبلغ (٢،٨٢٩،٠٩٠) ريال، ومبلغ (٢،٩٦٥،٧١٨) ريال إلى صافي ربح المكلف للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن الإهلاك الخاص بعام ١٤٣١هـ تم حسابه بمعدل أقل من المدرج بالكشف رقم (٤)؛ حيث بلغ الإهلاك المحمل على الحسابات (٧،٢٨٨،٤٧١) ريال، بينما بلغ الإهلاك وفقًا للكشف رقم (٤) (٧،٢٨٨،٥٣٠) ريال، ويضيف بأنه لم يطلع أو يعلم عن الكشف الخاص الذي اعتمدت عليه المصلحة بحساب فرق الإهلاك المحمل بالزيادة لعامي ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، كما أن المصلحة لم تقم بإعادة رد فروقات الإهلاك إلى صافي الأصول الثابتة بينما ترى المصلحة أنه تم التعديل بفروقات الإهلاك لعام ١٤٣١هـ وفقًا لإقرار المكلف، أما بالنسبة لعامي ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ فقد تم حساب الإهلاك بناءً على المجموعات والنسب المحددة بموجب أحكام المادة رقم (١٧) من النظام، وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعام ١٤٣١هـ اتضح أن المكلف أضاف مبلغ (٥٠٤،٠٥٩) ريال في الحقل رقم (٢٠٤٠١) الذي يخص (فروقات استهلاك)؛ كما أضاف مبلغ (٤٨،٣٤٣،٨٠١) ريال في الحقل رقم (٢٠٧٠١) الذي يخص (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها)، وأضاف مبلغ (١،٤٩٠،٩٠٩) ريال في الحقل رقم (٢٠٧٠٤) يخص (مصاريف التأسيس وما في حكمها).

جـ - برجوع اللجنة إلى قائمة المركز المالي للشركة (المكلف) كما في ٣٠ ذي الحجة ١٤٣١هـ، وإلى الإيضاح رقم (١٠)، ورقم (١١) بالقوائم المالية اتضح أن رصيد صافي الموجودات الثابتة، ورصيد مصروفات التأسيس بلغ (٤٨،٣٤٣،٨٠١) ريال، و(١،٤٩٠،٩٠٩) ريال على التوالي.

د – برجوع اللجنة إلى جدول الإهلاك المعد من قبل المصلحة، الذي أشارت إليه في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة لعامي ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، الذي ظهر بموجب فروقات إهلاك محملة بالزيادة بمبلغ (٢،٨٢٩،٠٩٠) ريال، ومبلغ (٢،٩٦٥،٧١٨) ريال على التوالي؛ اتضح أن المصلحة طبقت المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، الذي صدرت التعليمات بتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

هـ - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٩٩٠) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ؛ اتضح أن المصلحة لم تقم برد فروقات الإهلاك المعدل بها صافي الربح إلى صافي الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس المحسومة من الوعاء الزكوي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند فروقات الإهلاك إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٣١هـ، وتأييد المكلف في رد فروقات الإهلاك إلى الموجودات الثانية وما في حكمها المحسومة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ.

ثالثًا: أجور عمال مستعارة غير معتمدة للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ.

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باستبعاد بند أجور العمالة بالكامل وردت إلى الوعاء الزكوي مع العلم بأن الشركة سبق أن قامت بتقديم كافة المستندات والبيانات المؤيدة لهذا المصروف في الرد على مناقشة المصلحة حين قامت بالاستفسار عن ذلك البند، علمًا بأن البند عبارة عن تعاقد مع (ب) سجل تجاري رقم .....؛ وذلك بغرض تأمين العمالة المدربة لفروع الشركة لخدمات النظافة، وحسب المهن والأعداد التي يتطلبها كل فرع، وعلاوةً على ذلك؛ لم تقم الشركة بتشغيل عمالة غير نظامية أو بطريقة غير نظامية؛ وذلك التزامًا من الشركة بالأنظمة واللوائح فقد قامت بالتعاقد مع الشركات المتخصصة بتأجير العمال.

٢- وجهة نظر المصلحة:

العام	المبالغ بالريال السعودي	
	مبلغ البند	الزكاة المستحقة
١٤٣٠هـ	٢،٨٨١،٢٢٤	٧٢،٠٣١
١٤٣١هـ	٥،٢٠٥،١٠٢	١٣٠،١٢٨
١٤٣٢هـ	٣،٤٩٨،٩٩٦	٨٧،٤٧٥

قدم المكلف عقودًا، وعقودًا معدلة، ومطالبات شهرية، وتعديلات عليها، وكشوفًا شهرية بالأسماء لعدد من الأشهر دون غيرها وبشكل عشوائي؛ ونظرًا لأن هذه المستندات لا ترقى للدقة المطلوبة للوثوق بصحتها وإعطائها البرهان القطعي على صحة المصروف؛ ونظرًا لعدم قناعة المصلحة بإثباتها للمصاريف المحملة على قائمة الدخل للمكلف؛ فإن المصلحة ترى صحة إجرائها برفضها لهذا البند، وتعديل صافي الربح به.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أجور عمالة مستعارة بمبلغ (٢،٨٨١،٢٢٤) ريال، ومبلغ (٥،٢٠٥،١٠٢) ريال، ومبلغ (٣،٤٩٨،٩٩٦) ريال إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام محل الاعتراض على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن طبيعة البند عبارة عن تعاقد مع (ب)؛ وذلك بغرض تأمين العمالة المدربة لفروع الشركة لخدمات النظافة، وحسب المهن والأعداد التي يتطلبها كل فرع؛ بينما ترى المصلحة أن المكلف قدم صور عقود، وعقودًا معدلة، ومطالبات شهرية، وتعديلات عليها، وكشوفًا شهرية بالأسماء لعدد من الأشهر دون غيرها وبشكل عشوائي؛ ونظرًا لأن هذه المستندات لا ترقى للدقة المطلوبة للوثوق بصحتها، وإعطائها البرهان القطعي على صحة المصروف؛ ولعدم قناعة المصلحة بها فإن المصلحة ترى صحة إجرائها برفضها لهذا البند.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ؛ اتضح أنه ينص على: "أن هذا النوع من التكاليف -رواتب عمالة مؤقتة غير نظامية- وما يقدم لإثباتها من مستندات في العادة لا يرقى إلى أن يكون مستندات صرف نظامية؛ فإن تم التأكد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها".

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق مذكرته الواردة إلى اللجنة -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بالقيد (٢٤) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ المتمثلة في صور العقود المبرمة مع (ب)، و(ج)، ومؤسسة (د)، ومؤسسة (هـ)، وشركة (و)، ومؤسسة (ز)، ومؤسسة (ح)، ومؤسسات (ط)، والمستندات المرفقة؛ اتضح كفاية المستندات المقدمة لتأييد وجهة نظر المكلف فيما يخص هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند أجور عمالة مستعارة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ.

رابعًا: عمولات وإكراميات للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باستبعاد البند كاملًا ورده إلى الوعاء الزكوي، علمًا بأن البند عبارة عن حوافز ومكافآت منصرفة لموظفي ومنسوبي الشركة، وعيديات رمضان، ومكافآت موسم الحج، وتشمل أيضًا أتعاب تعقيب لإنهاء معاملات الشركة لدى بعض الجهات الحكومية؛ مثل الاستقدام، ومكتب العمل، وإدارة الجوازات، وجميع هذه المصروفات مؤيدة بالمستندات، وسندات الصرف؛ لذلك وللأسباب السابق ذكرها تعترض الشركة على استبعاد هذا البند وتطالب بعدم إضافته إلى وعاء الزكاة؛ لأنه مصروف لمنسوبي الشركة السعوديين والوافدين بما يقارب (٩٥%) حوافز وإكراميات، والباقي (٥%) مقابل خدمات وتعقيب لأعمال الشركة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

العام	المبالغ بالريال السعودي	
	مبلغ البند	الزكاة المستحقة
١٤٣٠هـ	٤٤٩،٩٠٠	١١،٢٤٨
١٤٣١هـ	٢٦٩،٨٤٨	٦،٧٤٦
١٤٣٢هـ	١،٧٦١،٦٥٢	٤٤،٠٤١

٥١٤٣٣	٢،٤٧٤،٩٥٦	٦١،٨٧٤

بالاطلاع على المستخرجات المقدمة من المكلف عن هذا البند اتضح بأنه يمثل خليطًا من المصاريف المتنوعة التي تتراوح بين مصاريف علاقات عامة غير نظامية مدفوعة لجهات متعددة، ومصاريف متنوعة مدفوعة للموظفين؛ عبارة عن إكراميات عيد وخلافه؛ وبناءً عليه فإن المصلحة ترى أن المصاريف المدفوعة لجهات خارج منظومة عمل المنشأة تمثل مصاريف غير نظامية لم تسهم في تحقيق الدخل، وليست ذات ضرورة للنشاط؛ ولذا فهي مرفوضة، بالإضافة إلى عدم توثيقها مستنديًا بالكامل، أما المصاريف المدفوعة للموظفين فهي غير مؤيدة بمستندات تثبت الصرف الفعلي لها، كما أن المكلف لم يثبت نص عقود الموظفين عليها، وكذلك لم يقدم اللائحة المعتمدة من الجهات المختصة بشأنها التي تنظم علاقة المنشأة بموظفيها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند عمولات وإكراميات غير معتمدة بمبلغ (٤٤٩،٩٠٠) ريال، ومبلغ (٢٦٩،٨٤٨) ريال، ومبلغ (١،٧٦١،٦٥٢) ريال، ومبلغ (٢،٤٧٤،٩٥٦) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ على التوالي؛ حيث يرى المكلف إن طبيعة البند عبارة عن حوافز ومكافآت لموظفي ومنسوبي الشركة، وعيديات رمضان، ومكافآت موسم الحج، وأتعاب تعقيب لإنهاء معاملات الشركة لدى بعض الجهات الحكومية، وجميع تلك المصاريف مؤيدة بمستندات، علمًا بأن هذا البند يمثل ما يقارب (٩٥%) حوافز وإكراميات، و(٥%) خدمات وتعقيب؛ بينما ترى المصلحة أنه بالاطلاع على المستخرجات المقدمة عن هذا البند يتضح بأنه يمثل خليطًا من المصاريف المتنوعة التي تتراوح بين مصاريف علاقات عامة غير نظامية مدفوعة لجهات متعددة، ومصاريف متنوعة مدفوعة للموظفين؛ عبارة عن إكراميات عيد وخلافه؛ ولذلك ترى المصلحة بأن المصاريف المدفوعة لجهات خارج منظومة عمل المنشأة تمثل مصاريف غير نظامية لم تسهم في تحقيق الدخل، وليست ذات ضرورة للنشاط؛ فهي مرفوضة، إضافة إلى عدم توثيقها مستنديًا، أما المصاريف المدفوعة للموظفين فغير مؤيدة مستنديًا، إضافة إلى عدم النص عليها في عقود الموظفين، وكذلك لم يقدم المكلف اللائحة المعتمدة من الجهات المختصة بشأنها.

ب – برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ)؛ اتضح أنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته؛ ليكون كل منهما على بينة من أمره، وعالمًا بما له وما عليه، وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمالٍ فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة؛ فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة، وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

جـ - برجوع اللجنة إلى لائحة تنظيم العمل الخاصة بالشركة المقدمة من المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ-؛ اتضح أن اللائحة اعتمدت بموجب القرار الوزاري رقم (١/٣٧٦٠) بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٣هـ.

د – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق مذكرته الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ- اتضح أن مصاريف العمولات والإكراميات تتمثل في: (إكراميات – عمولات (حوافز) – علاقات عامة غير محدد طبيعتها – صدقات – زكاة – مساعدات – غرامات عمل – زي رسمي – إكراميات للشريك / ..... – إكراميات لـ مؤسسة (ي) – عيديات – هدايا – حسم على فواتير (علاقات عامة) – سلف مدينين آخرين – ذمم موظفين – مصاريف مدفوعة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مصاريف مواصلات لأبناء .....)، كما اتضح أن مبلغ الإكراميات والمكافآت التي تخص الموظفين بلغت (٤،٢٠٠) ريال لعام ١٤٣٠هـ بعد تاريخ صدور اللائحة، ومبلغ (١،٧٦٩) ريال لعام ١٤٣١هـ ومبلغ (١،٦٥٠،٢١٥) ريال لعام ١٤٣٣هـ ولم يقدم المكلف المستندات التي تخص عام ١٤٣٢هـ.

هـ - برجوع اللجنة إلى عقود عمل الموظفين المقدمة من المكلف -بطلب من اللجنة- اتضح أنها لم تشتمل على التزام الطرف الأول (الشركة) بصرف عمولات للموظفين.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف باعتماد بند المكافآت والإكراميات بمبلغ (٤،٢٠٠) ريال لعام ١٤٣٠هـ، ومبلغ (١،٧٦٩) ريال لعام ١٤٣١هـ، ومبلغ (١،٦٥٠،٢١٥) ريال لعام ١٤٣٣هـ، وتأييد المصلحة بعدم اعتماد بند العمولات والإكراميات لعام ١٤٣٢هـ.

خامسًا: صدقات وتبرعات للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ.

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باستبعاد البند كاملًا وتم رده إلى الوعاء الزكوي، علمًا بأن الشركة قامت بتقديم كافة الكشوف التحليلية لهذا البند مدعمة بالمستندات المؤيدة، لكن المصلحة لم تقتنع بذلك، وقامت بالاستبعاد دون النظر إلى طبيعة المصروف وما هي أوجه الصرف من خلال الكشوف التحليلية.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

العام	المبالغ بالريال السعودي	
	مبلغ البند	الزكاة المستحقة
١٤٣٠هـ	٤٢،٦٦٩	١،٠٦٧
١٤٣١هـ	٣٣،٤٥٨	٨٢٦
١٤٣٢هـ	٤٠،٩٥٤	١،٠٢٤
١٤٣٣هـ	٦٩٨،٦٩٧	١٧،٤٦٧

لم تعتمد المصلحة الصدقات والتبرعات المحملة على التكاليف لأنها تتعارض مع تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ الذي اشترط أن تكون التبرعات مدفوعة لجهات معترف بها نظامًا؛ حيث نص على الآتي: "لا تحسم أي تبرعات من وعاء الزكاة إلا إذا كانت مدفوعة للحكومة أو للهيئات الخيرية الأخرى والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة"؛ لذلك فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها بشأن هذا البند.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات ؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة صدقات وتبرعات غير معتمدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ؛ حيث يرى المكلف أنها تتمثل في حسومات مبيعات لجمعيات خيرية، وتبرعات إلى المكتب ... . (شراء مكبرات صوت لأحد المساجد، ومساعدات، وعلاج عمال، واستخراج إقامات، وأعمال إصلاحات وفرش وسجاد، وترميم مسجد داخل مركز ... (خاص بفرع الشركة)، وصدقات أخرى، وديون وسلفيات للموظفين، ومصروفات ورواتب ومتعلقات خاصة بمسجد ...، وتبرعات ومساعدات نقدية وعينية؛ بينما ترى المصلحة أن هذه الصدقات والتبرعات المحملة على التكاليف لا تعتمد؛ لأنها تتعارض مع تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ الذي اشترط أن تكون التبرعات مدفوعة لجهات معترف بها نظامًا.

ب – برجوع اللجنة إلى كشف حساب مصاريف الصدقات والتبرعات ومرفقاته لعام ١٤٣٢هـ المقدم رفق مذكرة المكلف الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٤) بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ -الذي قدمه بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن هذه المصاريف عبارة عن مساعدات لأفراد وموظفين، وقيمة (٣) كوبون بمبلغ (٣،٠٠٠) ريال لجمعية ...، ومرفق خطاب شكر من الجمعية، وقيمة (٥) كوبونات لمدرسة ... بمبلغ (٥٠٠) ريال، فيما لم يقدم المكلف المستندات التي تخص الأعوام ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٣هـ.

جـ - برجوع اللجنة إلى البند رقم (٢) من تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ اتضح أنه ينص على: "ولا تحسم أي تبرعات من وعاء الزكاة إلا إذا كانت مدفوعة للحكومة أو للهيئات الخيرية الأخرى والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة طبقًا للمادة (١٧) من نظام الضريبة الذي يسري أيضًا على محاسبة مكلفي الزكاة".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف باعتماد مبلغ (٣،٥٠٠) ريال من مصاريف الصدقات والتبرعات المعدل بها صافي الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٢هـ، وتأييد المصلحة في إضافة باقي مبالغ الصدقات والتبرعات -غير المعتمدة وغير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٣هـ.

سادسًا: مصاريف ..... غير المعتمدة للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باستبعاد البند كاملًا، وتم رده إلى الوعاء الزكوي، علمًا بأن ..... عبارة عن مصطلح يطلق على عملية جلب الزبائن والمتسوقين إلى المركز، وهى من طرق الجذب للتسويق داخل مركز البيع؛ أي أنه بمثابة مصروف تسويقي وبيعي، ويعد من المصروفات المباشرة، حيث يتم التنسيق بشكل مباشر للمجموعات السياحية التي تأتي لزيارة .....مع مشرفي الرحلات وأصحاب الحملات والفنادق على اقتراح زيارة مركز الشركة للتسويق من خلالها؛ وذلك بمقابل نقدي على عدد الزبائن، ويختلف المقابل النقدي حسب المواسم المزدحمة؛ حيث يرتفع السعر، وهذه الطريقة متعارف عليها ومتداولة ومستخدمة، ومنتشرة في جميع مراكز التسوق .....، وجميع هذه المصروفات تتم بسندات صرف موقعه بالاستلام.

٢- وجهة نظر المصلحة:

العام	المبالغ بالريال السعودي	
	مبلغ البند	الزكاة المستحقة

١٤٣٠هـ	٤،٢١٤،٧٢٥	١٠٥،٢٦٨
١٤٣١هـ	٢،٧١٠،١٠١	٦٧،٧٥٣
١٤٣٢هـ	٦،٩٨٢،٩٣١	١٧٤،٥٧٣
١٤٣٣هـ	٤،٢٢٢،٩٢٢	١٠٥،٨٤٨

ترى المصلحة بأن هذا البند يمثل مصاريف غير نظامية حيث تم صرفها لأشخاص لا يعملون لدى المنشأة، وغير مرتبطين معها بعقود عمل رسمية، كما أن المنشأة لم تقدم المستندات الثبوتية التي تثبت صحة وجدية هذا المصروف؛ وبالتالي فهو مرفوض من قبل المصلحة لعدم نظاميته، وعدم إثباته.

٣- رأي اللجنة:

بعد دراسة اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف .....غير المعتمد إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ؛ حيث يرى المكلف أنها بمثابة مصروف تسويقي وبيعي لجذب المتسوقين داخل المركز، وتعد من المصروفات المباشرة ومخصصة بشكل مباشر للمجموعات السياحية التي تأتي لزيارة .....؛ حيث تم التنسيق والاتفاق المسبق مع مشرفي الرحلات، وأصحاب الحملات والفنادق على اقتراح زيارة لمراكز الشركة للتسويق من خلالها؛ وذلك مقابل مبلغ نقدي على عدد الزبائن، وهذه الطريقة متعارف عليها ومتداولة في جميع مراكز التسويق .....؛ بينما ترى المصلحة أن هذا البند يمثل مصاريف غير نظامية لأنها تصرف لأشخاص لا يعملون لدى المنشأة، وغير مرتبطين معها بعقود عمل رسمية، كما أن المنشأة لم تقدم المستندات الثبوتية التي تثبت صحة وجدية هذا المصروف.

ب – برجوع اللجنة إلى كشوف حساب مصاريف الفرشكا ومرفقاتها رفق مذكرة المكلف الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ؛ اتضح أنها عبارة عن: (أجرة حملات – أجور إضافية للعمال – أجرة باصات – مصاريف نثرية – مصاريف مندوبين – أجور ركاب – عمولة سائقين – مطبوعات – إيجار سكن عمال – حوافز موظفين – حوافز عمال – إيجار سيارات)، كما اتضح أن المستندات المرفقة عبارة عن عينة من سندات الصرف لعمولة السائقين فقط؛ وبذلك رأت اللجنة عدم كفاية المستندات المقدمة لتأييد وجهة نظر المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف .....-غير المعتمدة وغير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ.

القـرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧٥٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة مخصص ترك الخدمة المكون إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣٢هـ.

٢- تأييد المكلف في عدم إضافة بند فروقات الإهلاك إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٣١هـ، وتأييد المكلف في رد فروقات الإهلاك إلى الموجودات الثابتة وما في حكمها المحسومة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ.

٣- تأييد المكلف في عدم إضافة بند أجور عمالة مستعارة إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٣هـ.

٤- تأييد المكلف باعتماد بند المكافآت والإكراميات (بمبلغ (٤،٢٠٠) ريال لعام ١٤٣٠هـ، ومبلغ (١،٧٦٩) ريال لعام ١٤٣١هـ، ومبلغ (١،٦٥٠،٢١٥) ريال لعام ١٤٣٣هـ، وتأييد المصلحة بعدم اعتماد بند العمولات والإكراميات لعام ١٤٣٢هـ.

٥- تأييد المكلف باعتماد مبلغ (٣،٥٠٠) ريال من مصاريف الصدقات والتبرعات المعدل بها صافي الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٢هـ، وتأييد المصلحة في إضافة باقي مبالغ الصدقات والتبرعات -غير المعتمدة وغير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٣هـ.

٦- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف .....-غير المعتمدة وغير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليها، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،